



جامعة العجمة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة المؤتمرات والاتفاقيات

٢٠٢٤/١١/٧

٢٠٢٤/١١/٨

السيد / مدير عام كلية التربية للأطفال -
تحية طيبة وبعد ...

يطيب لأسرة العلاقات الثقافية أن تقدم لسيادتكم بحالص الشكر والتقدير ..
أتشرف بإفادتكم بأن مجلس الجامعة قرر بجلسته رقم (٢٤٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥
وائتمدة حتى ٢٠٢٤/٩/٣٠ الموافقة على اللائحة الأساسية العلمية والمقرحة من قبل
اللجنة المشكلة لعمل لائحة موحدة (إدارية ومالية) لمجلات الجامعة وذلك على ضوء
موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث .

{ مرفق صورة من اللائحة الموحدة (إدارية ومالية) }
الرجو التكرم بالإهاطة وعرض الموضوع على السيد أ.د/ عميد الكلية والتفضل بالتبية نحو
إتخاذ اللازم .

وتفضلوا قبول وافر التحية والاحترام ...

تأسفي / تعي ٢٠٢٤/١١/٧

المدير العام

أ/ أحمد رجب

مقرر

د. ولد العباس
د. ابراهيم
د. سعيد عثمان
د. رياض عمار

اللائحة الأساسية لمجلات العلمية بالجامعة

تصدر كلية ----- جامعة بعثها مجلة علمية بصفة دورية في العلوم ----- تسمى مجلة ----- (Journal) -----

اعتبارا من عام ----- والمعتمد لاحتياجها من مجلس الجامعة بجلساته رقم (-----) بتاريخ ---/---/--- وقد تم وضعها على الشبكة العنكبوتية اعتبارا من عام ----- وتم إلحاقها ببنك المعرفة المصري اعتبارا من عام -----)

(Online ISSN:-----) (Print ISSN:-----)

تدعيمًا للبحث العلمي حيث تنشر في هذه الدورية البحوث العلمية التي يقدمها السادة أعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من الباحثين من خارج الكلية وفقا للقواعد.

مادة (١): "مجلة -----" مجلة علمية متخصصة في العلوم ----- تصدر عن كلية ----- جامعة بعثها بصفة دورية (----- اعداد في العام) على الأقل - (----- اعداد نظامية) (و----- اعداد متخصصة) تنشر فيها البحوث الجديدة التي يقدمها أعضاء هيئة التدريس بالكلية او غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والباحثين في مختلف الجامعات والهيئات ومراكمز البحث والجهات الأخرى في مصر وخارجها.	مادة (٢): المجلة تهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١. نشر الدراسات والبحوث العلمية في مجال العلوم ----- ٢. التعريف بأحدث المؤلفات في العلوم ----- <u>والاشتراك في الدوريات الأوروبية وآثراء المكتبة بالمجلات العلمية التي تخدم البحث العلمي</u> ٣. نشر الأبحاث لطلاب مرحلة البكالوريوس تشجيعا لهم على البحث العلمي. ٤. رعاية وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل داخل مصر وخارجها. ٥. تحسين مخرجات البحث العلمي وتشجيع الإبتكار.
مادة (٣): المجلة لا تهدف إلى تحقيق الربح حيث يتمثل غرضها الرئيسي في نشر البحوث العلمية لخدمة المجتمع في مجال العلوم ----- ، وتوثيق الروابط الثقافية مع الجامعات الأخرى في الداخل والخارج.	مادة (٤): تنشر البحوث كاملة باللغة الانجليزية او باللغة العربية فقط .
مادة (٥): يدير المجلة إدارة برئاسة عميد الكلية (رئيس مجلس الإدارة) Chairman of Board of Directors ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث (نائب رئيس مجلس الإدارة) Deputy Chairman of Board of Directors وتضم في عضويتها وكيل الكلية لشئون الطلاب ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بصفتها بالإضافة إلى عدد خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يتم اختيار واحد منهم ليكون رئيساً للتحرير (Editor-in-Chief) ويتم تشكيل مجلس إدارة المجلة بقرار من عميد الكلية ويعتمده مجلس الكلية	
مادة (٦): يجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد إلى مجلس الإدارة وهيئة التحرير من يتوافق فيهم الخبرة والكفاءة العلمية التي تخدم عمل المجلة من داخل الجامعة وخارجها.	مادة (٧): مدة مجلس إدارة المجلة ثلاثة سنوات.
مادة (٨): يختص مجلس إدارة المجلة بما يلى:	



١. وضع السياسة العامة للمجلة واقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل والنظر في مساهمة المجلة بإمكانيتها في تنظيم هذه المحافل العلمية.
٢. تحديد قواعد اختيار المحكمين من بين الأساتذة المتخصصين في موضوع البحث.
٣. اقتراح الميزانية السنوية للمجلة وإعداد حسابها الختامي وتعيين مسئولاً مالياً تكون مهمته مراجعة كافة الأعمال المالية بالمجلة.
٤. إقرار قواعد مكافأة النشر والتحكيم وتكاليف النشر بالمجلة و يتم مراجعتها سنويًا.
٥. النظر فيما يقدم للمجلة من هبات أو اعانات أو مساعدات مالية أو عينية من المؤسسات والجهات العامة أو الخاصة أو من الأفراد.
٦. تقرير ثمن بيع المجلة والاشتراك السنوي فيها في الداخل أو الخارج.
٧. وضع قواعد توزيع المجلة من بين اعضائها بما يكفل لها الانتشار في الداخل أو الخارج.
٨. تعيين سكرتيراً لتحرير المجلة من بين أعضاء مجلس إدارة المجلة ليتولى تنفيذ اعمال التحكيم والتحرير والنشر والطباعة بالتنسيق مع رئيس تحرير المجلة ويقوم بمهام رئيس التحرير في حالة غيابه.
٩. تعيين مسئول اداري من العاملين بالكلية يتولى أمانة مجلس الإدارة وكافة الأعمال الإدارية للمجلة.
١٠. تعيين هيئة تحرير للمجلة من السادة أعضاء هيئة التدريس المتميزين من داخل او خارج الكلية و الجامعة.
١١. وضع القواعد التنظيمية و المالية لنشر الاعلانات بالمجلة.
١٢. العمل على تنويع المجلة و نشرها بأحد دور النشر العالمية.
١٣. تحديد الحد الأدنى و الأقصى لعدد الأبحاث التي يمكن نشرها في العدد الواحد من المجلة.

مادة (٩):
اختصاصات رئيس مجلس الإدارة (عميد الكلية بصفته)

- ١- الترخيص بالصرف من حصيلة المجلة في أوجه الأنشطة المختلفة التي تخدم عمل المجلة وأهدافها بعد الرجوع إلى مجلس الإدارة.
- ٢- اعتماد صرف وتسوية مبالغ نقدية مقابل خدمات تؤدي للمجلة و يتعدى تقديم مستدات عنها في حدود (٥٠ جنية مصرى) في كل مرة ولا يجوز أن يزيد مجموع تلك المبالغ في السنة المالية الواحدة عن (٢٠٠٠ جنية مصرى) دون الرجوع إلى مجلس الادارة.
- ٣- الإشراف على جميع أعمال المجلة ويرأس اجتماعات هيئة التحرير والإشراف على كافة النواحي المالية بالمجلة.
- ٤- يجوز أن يتولى (نائب رئيس مجلس الإدارة) سلطات رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه وفيما يفوضه فيه من اختصاصات.

مادة (١٠):
اختصاصات رئيس التحرير:

- ١- الإشراف العلمي المباشر على تحرير المجلة وتنفيذ قرارات هيئة التحرير وتلقى البحث والدراسات والمقالات التي ترد للنشر بالمجلة ويشرف على إرسالها للتحكيم واختيار محكم أو أكثر لكل بحث من بين السادة المحكمين الذين تم اختيارهم بمعرفة هيئة تحرير المجلة وتلقى تقارير التحكيم والبت في قرارات القبول والرفض في نشر البحث والمقالات بالمجلة وتنفيذ أعمال التحرير والنشر والطباعة لما تم قبوله من البحث والمقالات.
- ٢- الإشراف على الجهاز الإداري المعاون للمجلة ومتابعة عمله بما يحقق أهداف المجلة.
- ٣- الإشراف على قواعد بيانات المجلة.
- ٤- تحديد محتويات العدد وترتيب الأبحاث المنشورة به من خلال التنسيق مع هيئة تحرير المجلة.

٥- عرض الحسابات الختامية والمركز المالي للمجلة على مجلس الإدارة وفقاً للتقرير	المسئول المالي للمجلة.
يتقاضى مجلس الإدارة وهيئة التحرير والإداريين بالمجلة مكافآت مالية تحددها اللائحة	مادة (١١): بنسب محددة طبقاً لنص المادة (٢٧)
في حالة سفر عضو مجلس الإدارة للخارج مدة أكثر من عام أو في حالة اعتذاره عن عضوية المجلس لمرضه أو لأية أسباب أخرى يجوز لمجلس الإدارة تعين من بدل مطه.	مادة (١٢):
يعتبر العضو مستقلاً من مجلس الإدارة في حالة غيابه عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاثة مرات متتالية بدون عذر مقبول.	مادة (١٣):
يجتمع مجلس إدارة المجلة مرة كل ثلاثة شهور بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس وبجواز لمجلس الإدارة عقد اجتماع طاري بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه.	مادة (١٤):
مجلس إدارة المجلة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع سياستها التي تحقق أغراضها وله السلطات المالية والإدارية الموضحة في هذه اللائحة.	مادة (١٥):
يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة وهيئة التحرير.	مادة (١٦):
أ- تعرض قرارات هيئة التحرير على مجلس إدارة المجلة لإعتمادها. ب- تعرض قرارات مجلس إدارة المجلة على مجلس الكلية لإعتمادها ورفعها لمجلس الجامعة.	مادة (١٧):
يعين مسؤولًا مالياً ومسئولاً إدارياً بقرار من مجلس الإدارة من الحاصلين على مؤهل عالي مناسب من بين العاملين بالكلية مما توفر فيهم الخبرة وذلك للمساعدة في إدارة شئون المجلة.	مادة (١٨):
- يتولى المسئول المالي والمسئول الإداري إمساك الدفاتر والسجلات والكشفوف والإستمارات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمجلة بشرط ألا تتعارض مع النظام المحاسبي المعتمد به وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك. - يجوز لأي مجلة تقديم طلب والحصول على موافقة على تغيير سعر النشر بناء على إبداء أسباب لذلك بعد موافقة مجلس إدارة المجلة ومجلس الجامعة. - كما يجوز للمجلات المنشأة حديثاً بعد صدور المجلة إصدار أعداد مجانية بعد موافقة مجلس إدارة المجلة ومجلس الجامعة. - في حالة وجود مجلات تم رفعها على منصة اسكونيس أو ويب أوف سلينس يتم تحديد أسعار النشر بناء على أسعار النشر في هذه المجلات بعد موافقة مجلس إدارة المجلة ومجلس الجامعة.	مادة (١٩):
تتصرف المجلة في أموالها وتديرها بنفسها ويختصر التصرف في تلك الأموال وإدارتها ونظام الحسابات لأحكام هذه اللائحة والقوانين المنظمة لذلك.	مادة (٢٠):
تودع جميع إيرادات المجلة في حساب فرعى تحت حساب صندوق حساب البحوث العلمية وفي حسابها المجنوب لصالح مجلة كلية وتختصر جميع حسابات المجلة للمراجعة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات ويكون الصرف من الحساب وفقاً للقواعد المالية المتبعه بعد العرض على مجلس إدارة المجلة بموجب موافقة من السيد أ/د/ رئيس الجامعة.	مادة (٢١):
يجب أن يرفق مع أمر الدفع عند استخراجه كافة المستندات المؤيدة لعمليات الصرف بعد التوقيع عليه بما يفيد مراجعتها من المسئول المالي والإداري للمجلة مع تطبيق القواعد واللوائح المعتمد بها في مثل هذه الحالات.	مادة (٢٢):
يمكن شراء ما يلزم المجلة من احتياجات طبقاً للقوانين والأحكام المنظمة لذلك.	مادة (٢٣):
يتم فحص جميع المشتريات الواردة للمجلة بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الجامعة أو من ينوب عنه ويجوز عند الضرورة قبول الأصناف والأدوات والمهام التي تقل قيمة الفاتورة عن (٢٠٠ جنيه) مائتان جنيه دون أن تتحققها لجنة الفحص بشرط إقرار المسئول الفني والمسئول عن المخازن بأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة من حيث النوع والغرض المطلوب لأجله وفقاً للنظام المخزنى المعتمد به.	مادة (٢٤):



<p>يصرف مبلغ (٣٠٠ جنية) لكل عضو ببدل حضور جلسات عند كل اجتماع لأعضاء مجلس إدارة المجلة وبحد أقصى أربع جلسات سنويًا.</p>	مادة (٢٥):
<p>يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من أ.د/ رئيس مجلس الإدارة أن يتم صرف مكافأة تشجيعية للمتميزين من هيئة التحرير و الجهاز الإداري المعاون بحد أقصى ثلاثة شهور من أساسى الراتب لكل عضو.</p>	مادة (٢٦):
<p>تصرف مكافآت لجميع العاملين بمجلة شاملة ايرادات نشر الابحاث واتاحتها وتسويقها وفقا لقواعد بنك المعرفة المصري) وتصرف كالتالي :-</p> <p>يتم توزيع عائد نشر البحث (١٥٠٠ جنية على النحو التالي: يتم خصم الضرائب و الخدمات (%) كالتالي (١٥٪ وزارة مالية، ١٪ علاج عاملين + ١٪ اعضاء هيئة التدريس + ٥٪ خدمة المجتمع = ٥٥٠ جنية و يتم توزيع باقي صافي الإيراد بعد الخصم (١٥٪) استثماري = ٢٢٥ جنية و (٦٣٪) مكافآت ومصاريف ومستلزمات تشغيل = ٤٥٩ جنية توزع ١٠٠٪ على النحو التالي:-</p> <p>(٤٪ من صافي الإيراد مكافآت مجلس إدارة و العاملين بالمجلة = ٣٧٨ جنية - ٣٪ من صافي الإيراد تنسيق ومراجعة البحث من هيئة التحرير = ٢٨٣,٥ جنية - ٣٪ من صافي الإيراد رصيد حساب المجلة = ٢٨٣,٥ جنية).</p> <p>- يتم توزيع نسبة ٤٪ من صافي الإيراد مكافآت مجلس إدارة و العاملين بالمجلة = ٣٧٨ جنية على النحو التالي:-</p> <p>١- (٢٥٪) من صافي عائد نشر الأبحاث بالمجلة وتصرف ربع سنوية لمجلس إدارة المجلة و رئيس التحرير ليتولى تنفيذ أعمال المجلة من التحكيم والتحرير والنشر والطباعة.</p> <p>٢- (١٠٪) من صافي عائد نشر الأبحاث بالمجلة وتصرف ربع سنوية للقائمين بكافة أعمال المجلة و المسئول المالي والمسئول الإداري نظير الإحتفاظ بإصول المجلة و موجوداتها و تداول أعدادها وإمساك مخازن المجلة و ضبط حساباتها وإمساك دفاترها وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها رئيس التحرير.</p> <p>٣- (٥٪) من صافي عائد نشر الأبحاث بالمجلة وتصرف ربع سنوية لكلاً من الجهات المعاونة على مهام المجلة.</p>	مادة (٢٧):
<p>الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر عن وجه نظر أصحابها ولا تعبر بأي حال من الأحوال عن رأي هيئة تحرير المجلة.</p>	مادة (٢٨):
<p>يشترط في البحوث والمقالات التي تقدم للنشر ما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إتسام البحث بالعمق والأصالة والأضافة الجديدة إلى المعرفة والالتزام بإصول البحث العلمي وقواعده العامة ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث. ٢. لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد القيام بالرفع على موقع مجلة بمنتها الطبية إلا بعد موافقة رئيس التحرير. ٣. البحث ليس به ما يتعارض أو يخالف معايير أخلاقيات البحث العلمي أو يخالف مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢). ٤. يتم إجراء فحص الإنتحال العلمي للبحث أو المقالة قبل الرفع على موقع المجلة. ٥. يقدم الباحث الرئيسي بخطاب التزام أخلاقيات البحث العلمي أثناء إجراء البحث. ٦. يتم التسجيل ورفع البحث أو المقالة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلة وفق التنسيق والضوابط المنصورة على الموقع الإلكتروني للمجلة لبدء عمليات التحكيم و المراجعة حتى قبول النشر. 	مادة (٢٩):
<p>١. ترسل البحوث المسجلة و المرفوعة إلكترونياً إلى المجلة للنشر إلى الأساتذة الدكتوراه المحكمين في التخصص من داخل الوطن ويجوز أن يكون من خارج الوطن (محكماً أجنبياً) على أن يكون التحكيم الخارجي الدولي مجانيأً.</p> <p>٢. يعتبر البحث مقبولاً للنشر إذا ورد تقرير المحكمين إيجابياً (أي مقبول للنشر)، أما إذا ورد أحد التقارير إيجابياً (مقبول للنشر) والأخر سلبياً (غير مقبول للنشر) يرسل البحث إلى محكم ثالث ويعتبر تقرير المحكم الثالث نهائياً (قبول أو رفضاً)</p>	مادة (٣٠):



ضوابط دور النشر العالمية.

تكليف النشر بالمجلة:

مادة (٣١):

١. تكلفة نشر البحث للباحث من داخل جمهورية مصر العربية (٢٠٠٠) جنية مصرى على الأقل شاملة مبلغ تحكيم البحث ورسوم المراجعة بمراحلها المختلفة.
٢. تكلفة نشر البحث للباحث من خارج جمهورية مصر العربية (٢٠٠) دولاراً صافيه شاملة مبلغ تحكيم البحث ورسوم المراجعة بمراحلها المختلفة.
٣. يعاد النظر في قيمة تكلفة النشر سنويًا من قبل مجلس إدارة المجلة.
٤. لتشجيع المراجعين والمحكمين من الخارج يحق لهم النشر بالمجلة مجاناً بعد موافقة مجلس الإدارة.

- يتم تحصيل الإيرادات على مرحلتين:-

مادة (٣٢):

المرحلة الأولى: - يقوم الباحث بسداد مبلغ (١٠٠٠) جنية مصرى قيمة رسوم التحكيم كمرحلة أولى على نظام التحصيل الإلكتروني للمجلة بالجامعة يتم توزيع على النحو التالي:-
يتم خصم الضرائب والخدمات (٢٢%) كالتالي:- (١٥٪) وزارة مالية، (١٪) علاج عاملين + (١٪) اعضاء هيئة التدريس + (٥٪) خدمة المجتمع = (٢٢٠) جنية، (١٥٪) استثماري = (٦٣٠) جنية ويتم توزيع صافي الإيراد المتبقى بعد الخصم (٣١٥) جنية توزع على المحكمين بالتساوي.

المرحلة الثانية: - عند قبول البحث للنشر يتم سداد باقي قيمة رسوم النشر التي تبلغ (١٥٠٠) جنية مصرى على منظومة التحصيل الإلكتروني بالجامعة ويتم توزيعها طبقاً لقرارات المنظمة لذلك وطبقاً للمادة (٢٧).

- يصرف لكل محكم يتولى تحكيم البحث مبلغ (٥٠٠) جنية مصرى من ضمن (١٠٠٠) جنية مصرى رسوم التحكيم **على الأقل** وبعد أقصى اثنين محكمين لكل بحث وفي حالة اضافة محكم ثالث يدفع الباحث مبلغ ٥٠٠ جنية إضافية على أن يعاد النظر في قيمة تكلفة التحكيم والمراجعة سنويأ.

مادة (٣٣):

طبع المجلة بمطبعة الجامعة ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر ضبع المجلة في أي دار طباعة خارج الجامعة للأسباب التي تقدرها مقابل رسوم مالية تحدد سنويأ.

مادة (٣٤):

يقوم الباحث بطبعه أي نسخ تخص البحث عند صدور العدد ورفعه على موقع بنك المعرفة المصري .

مادة (٣٥):

يجوز بناءً على اقتراح رئيس التحرير وموافقة رئيس مجلس الإدارة تبادل المجلة بصفة دورية مع الجامعات الأخرى ومراسك و هيئات البحث العلمي والجمعيات في الداخل والخارج كما يجوز بعد موافقة مجلس الكلية تقديم أعداد المجلة بصفة دورية على سبيل الإهداء إلى أي من هذه الجهات (ورقياً - إلكترونياً).

مادة (٣٦):

يجوز إضافة آية مواد لهذه اللائحة أو التعديل في إحدى موادها بعد موافقة مجلس إدارة المجلة ومجلس الدراسات العليا والبحوث واعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (٣٧):

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إعتمادها.

أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	أ.د/هشام رشيد		أ.د/تامر عرفة
	أ.د/محمد مصباح		أ.د/محمد أبوالفتوح